





محتويات النشرة

- 2..... بند (1) - البيانات الرئيسية
- 8..... بند (2) - بيانات الاصدار
- 13..... بند (3) - بيانات الاككتاب في الاصدار
- 17..... بند (4) - الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد
- 18..... بند (5) - الأعباء المالية
- 22..... بند (6) - اعتماد نشرة الاصدار

١٤ ١٤٦٦



٤٦٦٦

**بند (1) - البيانات الرئيسية**

**بند (1-1) - لصندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الاصدارات)**

**اسم الإصدار:**

الإصدار الأول لصندوق استثمار شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار المعادن (متعدد الاصدارات) - الشكومية

**نوع الطرح:**

طرح عام.

**نوع الإصدار:**

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار المسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم 577 بتاريخ 2010/04/29.

**مراقبا الحسابات:**

الأستاذ / أحمد محمد أبو العطا - مكتب / بيكر تيلي  
والأستاذ / فتحي سيد عبد السميع - مكتب / فتحي سيد عبد السميع.

**أمين حفظ الأوراق المالية:**

بنك القاهرة.

**مقدم خدمة حفظ المعادن:**

شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH والمسجل لدى الهيئة برقم (1) لسنة 2023.

**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة بكرة ذهب Bokra Dahab والمسجل لدى الهيئة برقم 2 بتاريخ 2025/04/14 ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع شركات تجارة المعادن المسجلين لدى الهيئة.


**المؤشر المستهدف لتقييم الوثيقة:**

سعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل شركة بكرة ذهب علي شاشة البورصة المصرية "EGX" على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (2) من هذه النشرة.

**السياسة الاستثمارية:**

2

AG AG









الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط تسهيل التخزين وحفظ تلك المعادن لصالح الغير  
لدي الجهات أو الشركات أو البنوك المصرح لها من الجهات المختصة والهيئات الرقابية بذلك.

### تلتزم شركة تجارة المعادن بما يلي:



مع عدم الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023،  
تلتزم شركة تجارة المعادن بالإضافة الى الالتزامات المنصوص عليها بهذا القرار بما يلي :

1- تحديد كمية الذهب المستحقة للصندوق وفقاً للمبالغ التي تم تحويلها لحسابها وسعر  
الذهب المعلن وقت التحويل وإصدار فاتورة باسم الصندوق لاثبات الملكية في حينه بصرف  
النظر عن التسليم الفعلي، وفقاً لأحكام العقد و أوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار  
، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من الجهات المختصة  
ودرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

3- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة السبائك الذهبية  
المباعة للصندوق وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق  
والمفصّل عنها بالبند 1 من نشرة إكتتاب الإصدار الأول ، وكذا كافة المستندات التي تثبت  
مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يُخل باثبات  
ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لقيمة الشراء في  
حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة  
المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشتري في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند 2-3  
لفترتين شراء وثائق متتاليتين سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على  
الصندوق ، إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة بالبند رقم (8) من نشرة  
الاكتتاب الرئيسية مع الاخذ في الاعتبار ان كمية الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى  
شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن.

4- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب  
اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية ومنصة ilinvest وفقاً  
للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية  
وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة  
المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا  
تقل عن 999.9. تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ  
(بيع/شراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشة البورصة المصرية وفقاً للقواعد  
المنظمة.




- 5- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير أسبوعي للصندوق بشأن سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 6- تتولى شركة ايجي كاش مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة لصالح الصندوق.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق، ويكون سعر التنفيذ هو السعر العرض المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" في ذات وقت التحويل.
- 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.
- 9- يجوز لمدير الاستثمار اصدار امر باسم الصندوق لبيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن متى تراءى له ذلك ووفقاً للأحوال التي يقدرها بما يحقق مصلحة حملة الوثائق، وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر الطلب المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" في ذات وقت الطلب على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ إستلام شركة تجارة المعادن لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.
- 10- أن تبيع شركة تجارة المعادن للإصدار كميات سبائك ذهب بدرجة نقاء 999.9 وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، وتضمن شركة تجارة المعادن للإصدار أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي المعتمدة التي يتم توفير الذهب المبيع للصندوق من خلالها

**في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة أعلاه في البنود 10- 9,8,5,3,2,1 يتم اتخاذ الإجراءات التالية:**

- سوف يقوم مدير الاستثمار بإخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق إلى أن يتم عرض الموقف على مجلس الإدارة للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة معادن أو تعاقد مع شركة تجارة معادن جديدة مع تجنب حق التصويت للأطراف ذوي العلاقة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالإخلال في التسليم أو بحصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المصددة من الصندوق.

7



- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري، بما لا يخل بحق المستثمرين المتضررين أصحاب حصيلة الشراء محل الإخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق دون تحملهم أي خسائر.

**بند (2) - بيانات الإصدار**

**بند (1-2) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه:**

**قيمة الإصدار المستهدف والقيمة الاسمية للوثيقة:**

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 10,000,000 (عاشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد) جنيه مصري للوثيقة. يصدر لكل من مؤسسي شركة الصندوق ووثائق مقابل مساهمة كل منهم في رأسمال شركة الصندوق البالغ 5 مليون جنيه. ويجوز قبول طلبات إكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف بدون حد أقصى في ضوء الحد الأقصى لرأسمال شركة الصندوق البالغ 5 مليون جنيه.

**القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداؤه:**

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1 (واحد) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة 100% عند الاكتتاب/ الشراء.


**الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من مؤسسي الشركة لحساب الإصدار:**

يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى عدد ووثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 (خمسة مليون جنيه مصري). يجوز زيادته لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيليًا بالبند (5) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.



**حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار، ويشترك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم مؤسسي الصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار، كل



بحسب ما يملكه من وثائق. وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

**بند (2-2) - هدف الإصدار الاستثماري:**

يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب (استثمار مادي في السبائك) وذلك من خلال أسلوب إدارة نشط عبر القيام بشراء الذهب الفعلي من خلال المصافي المعتمدة - مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء 999.9 وتخزينه لدى خزائن مقدم خدمة حفظ المعادن، أو الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي تستثمر في معدن الذهب والتي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي وفقاً للأسعار اللحظية المعلنة على شاشات البورصة بنسبة لا تقل عن 90% ووفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (2-3) من هذه نشرة الإصدار.

**بند (3-2) - السياسة الاستثمارية للإصدار:**

**شروط المعدن المستثمر فيه:**



يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ- أن يكون الذهب مدموفاً من الجهات المختصة، وأن يكون التعامل عليه من خلال شركات تجارة المعادن المسجلين بسجلات الهيئة
  - ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
  - ت- الحد الأدنى من درجة النقاء: 999.99
  - ث- فئة السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كجم ومضاعفاتها.
- الالتزام مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.

**طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:**

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن وأرباح التعامل على الذهب بالبيع والشراء الناتجة عن أسلوب الإدارة النشط.

١٥ ١٤



### سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.

### المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة:

أسعار المصافي المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية و المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" و موقع invest التابع للهيئة وذلك عن طريق الربط الألي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن.

### المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب بالحد الأدنى من النقاء 999,9 وأدوات السيولة المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) النشرة الرئيسية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

### أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة أو إصدار أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش، بما يخالف أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب، بشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمارات في الودائع البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

### ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- الاستثمار المباشر في الذهب بحد أدنى 90% وبحد أقصى 98% من حجم أصول الصندوق، مع الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد في الصندوق.
- يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 10% في أدوات السيولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية) المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية والمتوافقة مع السياسة الاستثمارية لهذا الإصدار ونشرة الاكتتاب الرئيسية بالبند (7) وذلك لمواجهة التزامات الصندوق، على أن يتم الشراء في الصناديق الأخرى وفقاً للنسب الواردة بالمادة 174 من اللائحة التنفيذية.

### آلية توجيه حصيلة الاكتتاب / الشراء في الاستثمار في سبائك الذهب:

- 1- يقوم مدير الاستثمار بإصدار أمر الدفع مباشرة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لصالح الصندوق من حساب الصندوق الى حساب شركة تجارة المعادن اعتباراً من يوم العمل التالي لإصدار موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب، أو في نهاية يوم العمل في حالة الشراء ، ويم تجنّب نسبة 1.6% تخصم من القيمة الإجمالي للوثائق المكتتب فيها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن لتغطية مصاريف شراء الذهب الفعلي والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمات حفظ المعادن وتكون هذه الاتعاب مقابل فواتير فعلية وتستحق أي فروق لصالح الاصدار.
- 2- تقوم شركة تجارة المعادن ، في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب لحساب الصندوق بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل في حسابها البنكي.
- 3- ترسل شركة تجارة المعادن فاتورة الشراء في نهاية يوم العمل التالي لمدير الاستثمار وإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدورها إلى شركة خدمات الإدارة، ويتم تأثر قيمة الوثيقة بالذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة وهو يوم التحويل



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الإصدار، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (23) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (130) لسنة 2014.
- وبشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلتزم شركة خدمات الإدارة باتباع المؤشر المشار إليه بالبند (2) من النشرة على النحو التالي:
  - إجمالي وزن الذهب بالجرام \* سعر العرض وفقاً لمؤشر الذهب المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن على شاشة البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX".
  - يتم تحديد سعر الذهب بناءً على السعر المُعلن في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهراً بتوقيت القاهرة.
  - تتأثر قيمة الوثيقة بسعر الذهب الذي تم شراؤه بتحويل قيمة الذهب الى حساب تاجر المعادن بصرف النظر عن التسليم الفعلي .

### بند (3) - بيانات الاككتاب في الاصدار

#### جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق كل إصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته. وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (20) من نشرة الصندوق الرئيسية.


#### أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### أرباح الإصدار:

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (27) من نشرة الصندوق الرئيسية.

##### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.



- العائد يكون ناتج عن التغير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.

**الجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد**

- شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investment
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سى لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة بريمير لتداول الأوراق المالية
- شركة تلدا لتداول الأوراق المالية
- شركة مباشر ترید لتداول الأوراق المالية
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- بنك القاهرة

ويجوز التعاقد مع جهات أخرى لتلقي الاككتاب والشراء والاسترداد إضافية بذات الأعباء المالية يتم الالتزام بأحكام البند (6) من نشرة الصندوق الرئيسية.

**الاككتاب في الاصدار**

**نوع الطرح:**

طرح وثائق الصندوق إلى جمهور المستثمرين في الاككتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) من الصندوق الرئيسية.

**الحد الأدنى والأقصى للاككتاب في الإصدار:**

- الحد الأدنى للاككتاب: 1 وثيقة بقيمة 1 (واحد) جنيه مصري، ولا يوجد حد أقصى للاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- يجوز للمكتتبين التعامل بيعًا وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاككتاب.

**1. مدة الاككتاب:**

يتم فتح باب الاككتاب في وثائق الصندوق اعتبارًا من تاريخ 1 إبريل 2026 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 1 يونيو 2026.

ويجوز غلق باب الاككتاب بعد 5 أيام عمل في حالة تغطية الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاككتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاككتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاككتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

شركة صندوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م

**بُكْرَة**  
بكرة بنحوين وإدارة محافظ الأوراق  
المالية وصناديق الاستثمار  
بطريقه مصريه ٧٨١٤١٠٨٦٦ سجن بحاري ٢٢٤٦







3. و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### بند (5) - الأعباء المالية

تحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (30) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

#### أتعاب مدير الاستثمار:

لا يوجد أتعاب لمدير الإستثمار نظير إدارة هذا الإصدار

#### مصاريف الإصدار:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بمصاريف الإصدار ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

#### أتعاب مجلس إدارة الصندوق:

لا يوجد أتعاب لمجلس إدارة الصندوق نظير الإشراف على هذا الإصدار

#### أتعاب مراقبا الحسابات:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بمراقبا الحسابات ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

#### أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:



لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بلجنة الرقابة الشرعية ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

#### أتعاب إدارية وتسويقية:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب إدارية أو تسويقية ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

#### أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه:

18



AR AE



1. الأوراق المالية الغير مدرجة بنظام الحفظ المركزي:

- **عمولة الحفظ:** ثلاثة في الألف ، بحد أدنى 5 جم، وذلك طبقا لقيمة المحفظة في نهاية الشهر (القيمة السوقية فإذا لم تكن مدرجة بالبورصة احتسبت على أساس القيمة الاسمية) التعريف يتم احتسابها بصفة سنوية ويتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية.
- **عمولة تحصيل كوبونات:** خمسة في الألف من قيمة الكوبون، بحد أدنى 5 جم وأقصى 1000 جم أو بحد أدنى 0.5 دولار و أقصى 30 دولار.

2. الأوراق المالية المدرجة بنظام الحفظ المركزي / أدوات الدين المدرجة بنظام الحفظ المركزي:

- **عمولة الحفظ:** (ثلاثة في المائة الف) لأدوات الدين الحكومية بحد ادني 50 جم ، تحسب علي القيمة الاسمية عن رصيد 31 ديسمبر من كل عام.
- **عمولة حفظ لأدوات الدين الغير حكومية:** (واحد في العشرة الاف) وذلك طبقا للقيمة السوقية للمحفظة / القيمة الاسمية ايهما اعلي في نهاية الشهر بحد أدنى 20 جم وحد اقصي 30,000 جم سنويا ، ويتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية.
- **عمولة حفظ اسهم:** (نصف في الالف) يتم احتسابها بصفة سنوية ويتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية.
- **عمولة البيع و الشراء 150:** جم لادوات الدين الحكومية.
- **عمولة البيع و الشراء لادوات الدين الغير حكومية:** (واحد ونصف في العشرة الاف) بحد ادني 25 جم وحد اقصي 10,000 جم علي الفاتورة.
- **عمولة بيع وشراء اسهم:** (ربع في الالف) بحد ادني 5 جم وبدون حد اقصي.
- **عمولة تحصيل كوبونات:** (اثنين في الالف) من قيمة الكوبون بحد أقصى 500 جم لادوات الدين الحكومية.
- **عمولة تحصيل كوبونات للأوراق المالية الاخرى:** (خمسة في الالف) من قيمة الكوبون بحد أدني 5 جم وحد أقصى 1000 جم.
- **عمولة الاسترداد:** (اثنين في الالف) بحد أقصى 500 جم لادوات الدين الحكومية.
- **عمولة استرداد لادوات الدين الغير حكومية:** اثنين في الالف بحد اقصي 1000 جم لادوات الدين.
- **عدم تسوية العمليات:** واحد في المائة ألف لادوات الدين.

د. م. م.

شركة ص 20 سوق استثمار  
بكرة للاستثمار في المعادن  
ش.م.م.

بكرة  
بكرة بنوكين وإدارة محافظ الأوراق  
القنية وصناديق الاستثمار  
عقبة، صربية 7-14-2008  
AR AK

3. رسوم ومصاريف إدارية أخرى:



- عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى: واحد في الالف من القيمة السوقية للمحافظة لليوم السابق للتنفيذ.
- رسوم تكويد 100 جم (جميع رسوم التكويد الخاصة بالبورصة يتم تحصيلها من العميل كما تورد الينا ويضاف إليها مصاريف إدارية قدرها:).
- مصاريف تعاقد حساب حفظ أوراق مالية 20 جم.
- رسوم إيداع الأسهم بنظام الحفظ المركزي: واحد في الالف بحد أقصى 10000 جم للمساهم.
- رسوم حضور جمعيات 10 جم.
- عمولة إصدار كشوف حساب أسهم/أوراق مالية 5 جم.
- طباعة كشف حساب بالبريد الالكتروني: مجاناً.
- طباعة كشف حساب للارصدة المرهونة 200 جم.
- تقرير ضريبي مختوم 200 جم.
- عمولة اصدار كشف حساب مختوم من شركة الإيداع 200 جم.
- تنشيط حساب راكد 50 جم.
- تسوية عمليات - REPO اتفاقيات اعادة الشراء: اثنان ونصف في الالف بحد أقصى 5000 جم لادوات الدين.
- رهن/فك رهن أوراق مالية: اثنان ونصف في الالف بحد أقصى 5000 جم لادوات الدين.

4. رسوم إضافية (الجدول السفلي):

- رهن/فك رهن أوراق مالية أخرى: ثلاثة أرباع في الالف بحد أقصى 3000 جم.
- رسوم الاككتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية 200 جم.

رسوم وعمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تُقدر (0.25%) (خمسة وعشرون في العشرة الألف) سنويًا من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتُحتسب هذه العمولة وتُجنب يوميًا وتُدفع شهريًا. ويُشترط على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



### عمولات الجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد:

يتحمل المكتتب/المشتري عمولة الجهة متلقيه طلبات الاككتاب/الشراء وتضاف إلى القيمة الإجمالية، الاككتاب/الشراء وفقاً للاتي:-

- شركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية: لا يتحمل المكتتب أو المشتري أي عمولة نظير تلقي الاككتاب أو الشراء أو الاسترداد.
- الجهة متلقيه طلبات الاككتاب أو الشراء والاسترداد الأخرى عمولة بواقع:-
  - عمولة بواقع نسبة (0.15%) سنويا من صافي أصول الصندوق وفقا لنسبة صافي قيمة الوثائق المكتتب فيها من خلال الشركة من إجمالي صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر.
  - يتحمل المكتتب أو المشتري عمولة تسويق بواقع نسبة قدرها (0.1%) واحد في الالف من قيمة الوثائق المكتتب أو المشتري فيها تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من المكتتب أو المشتري من خلال جهة تلقي الاككتاب/الشراء.

### مصروفات اخرى

تتمثل في أي مصاريف إدارية أخرى قد يتكبدها الصندوق اثناء القيام بمهامه وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتخطى هذه النسبة 0.1% من صافي أصول الصندوق على أن يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي ال



وبذلك يبلغ الحد الاقصى لإجمالي الأعباء المالية ما يلي :

- الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الاصدار بحد أقصى 350 الف جنيه مصري،
- تحمل المستثمر عن كل عملية اكتاب أو شراء بحد أقصى عمولة 1.7% من قيمة الوثائق المشتراه.
- نسبة بحد أقصى نسبة سنوية (0.35%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- أي مصاريف اخرى مشار إليها بنشرة الإصدار أو النشرة الرئيسية.

### بند (6) - اعتماد نشرة الاصدار

#### بند (1-6) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم اعداد نشرة إككتاب في وثائق الإصدار الأول لصندوق إستثمار شركة صندوق إستثمار بكرة للإستثمار في المعادن - الشكمجية، وقد تم بذل اقصى درجات العناية للتأكد من ان المعلومات المقدمة في نشرة إككتاب الطرح دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ واسس اصدار وثائق



AR №

الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وان المعلومات الواردة بنشرة الإكتتاب لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستفيدين في هذا الطرح، الا انه يجب على المستثمر قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإكتتاب الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١/٥٩

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٨ مارس 2026 علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبو الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten initials)*

